

## بحار الأنوار

[131] تعالى: " وأفوا بعهدي أوف بعهدكم (1) " قال: أوفوا بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام فرضا من الله تعالى أوف لكم بالجنة (2). 81 - كنز: روى الوشاء، عن محمد بن الفضيل، عن الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: " وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون (3) " قال: هي في بطن القرآن: وإذا قيل للنصاب: تولوا عليا لا يفعلون (4). فر: أبو القاسم العلوي معنعنا عن الثمالي مثله (5). بيان: على هذا التأويل المراد بالركوع الخضوع والانقياد مجازا، أو اطلق على الولاية كناية، لكونها شرط صحته، أو المعنى إذا قيل لهم اركعوا ركوعا صحيحا لا يأتون به، إذ ركوعهم بدون الولاية غير صحيح، والاول أظهر، قال البيضاوي: " وإذا قيل لهم اركعوا " أطيعوا واخضعوا، أو صلوا واركعوا في الصلاة، وقيل: هو يوم القيامة حين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون (6). 82 - فر: عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حين أنزل الله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي (7) " قال: فكان كمال الدين بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام (8). 83 - كنز: محمد بن العباس، عن الحسين بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس ابن يعقوب، عن عبد الرحمان بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: " يا أيتها " \_\_\_\_\_ (1) البقرة: 4. (2) تفسير فرات: 11. (3) المرسلات: 48. (4) الكنز مخطوط، رواه في البرهان 4: 418. (5) تفسير فرات: 202. (6) تفسير البيضاوي 2: 249. (7) المائدة: 4. (8) تفسير فرات: 14. \_\_\_\_\_